Universal Journal of Theology

e-ISSN: 1304-6535
Cilt/Volume: 6, Sayı/Issue: 2, Yıl/Year: 2021 (Aralık/December)

Mecmaʿu'l-Enhur fî Şerhi Mülteka'l-Ebhur Adlı Eseri Çerçevesinde Şeyhîzâde Damad Efendî'nin Sebep Görüşü

The Cause (Reason) Idea of Shaikhizada Damadafandi About Majmaʿu'l-Anhur fi Sharhi Multeka'l-Abhur

السبب عند شيخي زادة داماد أفندي من خلال كتابه مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

Badran Thaeer Abdulqader QUMRI
Öğr. Gör., Burdur Mehmet Akif Ersoy Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Arap Dili Ve Belagatı Anabilim Dalı
Assistant Dr., Burdur Mehmet Akif Ersoy University, Faculty of Theology, Department of Arabic Language and Eloquence, Burdur/Turkey
btaqumri@mehmetakif.edu.tr
http://orcid.org/ 0000-0001-9360-7271

Makale Bilgisi – Article Information
Makale Türü/Article Type: Araştırma Makalesi/ Research Article
Geliş Tarihi/Date Received: 01/11/2021
Kabul Tarihi/Date Accepted: 14/12/2021
Yayın Tarihi/Date Published: 31/12/2021

Atıf/Citation: Qumri, Badran Thaeer Abdulqader. "Mecmaʿu'l-Enhur fî Şerhi Mülteka'l-Ebhur Adlı Eseri Çerçevesinde Şeyhîzâde Damad Efendî'nin Se-bep Görüşü". *Universal Journal of Theology* 6/2 (2021): 47-71.

السبب عند شيخي زادة داماد أفندي من خلال كتابه مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

الملخص

يُعد السبب من المواضيع الأساسية التي تدل على مراعاة الشريعة لمصالح العباد، والشريعة مبنية على اليسر والسهولة فيما تُكَلِف به ليصلوا إلى معرفة الاحكام، ومعرفة الأسباب الظاهرة، وبمعرفة هذه الأسباب تُجَنِب المُكَلَف من تعطيل الاحكام الشرعية؛ وذلك لعسر وقوف المكلفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع، ولاسيما بعد انقطاع الوحي؛ ولهذا اقتضت حكمة الله تعالى في اظهار خطابه للعباد بهذه الأمور المحسوسة، وجعلها مقتضية لأحكامها لا بذاتها بل بجعل الله تعالى. والسبب هو الوصف الظاهر المنضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي. ومن الذين أهتموا بالسبب هو الامام شيخي زادة داماد أفندي في كتابه مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر حيث السبب عنده اخذ حيزاً كبيراً في كتابه الفقهي إلا أنّه خاض في نهر الأصول وذكر له امثلة عديدة الذي يُستشف منها رأيه ومذهبه الاصولي في تعدد أنواع الأسباب فمنها العادي ومنها السبب العقلي والشرعي وقد يكون منها بمعنى العلة. ولقد تناول هذا البحث جميع ما ذكره داماد عن السبب في جانبه الاصولي والذي يعد من أقسام الحكم الوضعي الذي يشترك مع الحكم التكليفي لإصدار الحكم في مسائل الشرع.

الكلمات المفتاحية: *السبب، العلة، الأحكام، الوجوب، الحكم الوضعي.*

Mecmaʿu'l-Enhur fî Şerhi Mülteka'l-Ebhur Adlı Eseri Çerçevesinde Şeyhîzâde Damad Efendî'nin Sebep Görüşü

Özet:

Sebep, şeriatın insan maslahatlarının gözetilmesine delalet eden temel konulardan biridir. Şeriat, uyulması gereken hükümler bakımından kolaylık ve suhuleti esas alır ki, zahir sebepleri bilerek hükümleri öğrensinler. Şerî hükümlerin sebeplerini bilmekle müekellefin şerî hükümleri askıya almasının önüne geçilir. Bunun nedeni, özellikle vahyin kesintiye uğramasından sonra, olayların her birinde müekelleflerin Şârî'in hitabının zorluğuyla karşı karşıya kalmalarıydı. İşte bu yüzden Cenab-ı Hakk'ın hikmetinin gereği kullarına sebepleri açıkça ortaya komaktadır. Sebepler ortaya çıkınca hükümler meydana gelir. Sebep, zâhir ve munzabıt (istikrarlı) bir vasıf olup şerî hükmün tanımlayıcısı olduğuna naklî delil delalet eder. İmam Şeyhîzade Damad Efendi, *Mecmaʿu'l-Enhur fî Şerhi Mülteka'l-Ebhur* adlı eserinde sebep konusu önemseyenlerdendir. Sebep onun fıkıh kitabında geniş bir yer tutmuştur. O usûl ırmağının içine dalmış, kendi görüşü ve bağlı olduğu usûl mezhebini, çok sayıda sebep türünden ayırt edilebileceği pek çok örnekten söz etmiştir. Bunlar arasında normal sebep, aklî sebep ve şerî sebep yer almaktadır. Bunları illet anlamında kullanır. Bu araştırmada, fıkıh usulü açısından Damad Efendî'nin şeriat meselelerinde hüküm çıkarmak için teklifi hükümle müşterek olan vazî hükmün kısımlarından sayılan sebeple ilgili zikrettikleri ele alınmıştır.

Anahtar Kelimeler: Sebep, İllet, Hükümler,Vücup,Vazî hüküm .

The Cause (Reason) Idea of Shaikhizada Damadafandi About Majmaʿu'l-Anhur fî Sharhi Multeka'l-Abhur

Abstract

Cause (Reason) is one of the main issues that indicates the observance of human interests in the Shari'ah. Sharia is based on ease in terms of the provisions that must be followed, so that they learn the rules by knowing the apparent reasons. By knowing the reasons for the Shari'ah provisions, the responsible is prevented from suspending the Shari'a provisions. The reason for this was that in each of the events, especially after the revelation was interrupted, the taxpayers faced the difficulty of the Shari's address. That is why, as a requirement of Allah's wisdom, he clearly reveals the reasons to His servants. When causes arise, judgments come into being. The reason is an apparent and stable quality, and there is a narrative evidence that it is the descriptor of the shari'a decree. Imam Shaikhîzade Damad Efendi is one of those who care about reason in his work named Majmaʿu'l-Anhur fî Sharhi Multeka'l-Abhur. Reason had a wide place in his fiqh book. He plunged into the river of usûl (metod) and spoke of many examples where he could

distinguish his own opinion and his sect of usûl from many types of reasons. Among these, there are normal reasons, rational reasons and sharî reasons. He uses them in the sense of sickness (illat) In this research, in terms of fiqh method, what Damad Afandi mentioned about the reason, which is considered as one of the parts of the common provision, whose proposal is in common with the decree, in order to make a provision in the issues of sharia is discussed.
Keywords: Reason,Cause,responsible,Vucubs,Vazî judgment.

المقدمة

إنَّ السبب من المواضيع المهمة في معرفة الاحكام الشرعية فما من فعل إلا وله سبب ومسبب وقد يسمى بالعلة تارة وبالسبب تارة أخرى، فإنَّ فطرة الانسان عندما يؤمر بعمل يسال عن أسبابه لكي يمتثل ويطمئن للعمل على وجود تقدير على عمله. وقد يكون السبب يدرك بالعقل من غير احتياج إلى الشريعة وهو السبب العادي كسقوط الزجاجة سبب لانكسارها؛ وهناك السبب الشرعي الذي جعل الحكم سبباً لِفرض عملٍ؛ كالصلاة عند الزوال فزوال الشمس سبب في وجوب الصلاة إلَّا إننا لا ندرك علة هذا السبب وهو الزوال ويجب على المكلف الامتثال؛ وقد يدرك الحكمة من ذلك وهو أنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك لتتم عبادة الله ليلا ونهاراً ويكون العبد في دائرة العبادة فتكون من نعم الله تعالى على عبده لينال الخير؛ وهناك أسباب ممكن للعقل إدراكها كسبب القصاص هو القتل فالعقل يدرك ان الشريعة الإسلامية جاءت لإنصاف العباد وتنظيم المجتمع فمن أراد ان يخل بنظام المجتمع، وتعريضه للخطر يَلقى جزاءه، فادرك العقل من حكم القصاص، العدالة وحفاظ أمن المجتمع فناسب الحكم سببه وهو القصاص من القاتل. ويتناول هذا البحث تعريف السبب وأنواع السبب وصور السبب واهمية إضافة الاحكام الى أسبابها وتطبيقات عملية للسبب كلها في إطار ما ذكره داماد في كتابه مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر.

1. التعريف بكتاب مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

1.1. التعريف بداماد

هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده؛ فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا)، مفسر. ولي قضاء الجيش بالروم ايلي. ومن أهم مصنفاته: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وفي فروع الفقه الحنفي، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه. وقد توفي في تركيا سنة 1078هـ [1].

[1] عمر رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي، د.ت)، (د. ط)، 210/5.

وقد نُسِبَ إليه كتاب (نظم الفرائد وجمع الفوائد ذكر) وهي نسبة مغلوطة والصحيح لمؤلفه "عبد الرحيم بن علي بن المؤيد الأماسي لرومي، الحنفي، الشهير بشيخ زاده؛ متكلم، من تصانيفه: شرح عقائد الطحاوي، نظم الفرائد وجمع الفوائد، ذكر فيه أربعين مسألة بين الأشاعرة، والماتريدية" [2].

أمّا مذهبه فمن خلال البحث في كتاب مجمع الأنهر، هناك نصوص تُثبِت أنَّ مذهبه هو المذهب الحنفي، ومن بعض المسائل التي تُثبِت أنَّه من الحنفية.

مسألة شرط الاغتسال من الجنابة، حيث يقول: "(وَفَرْضُ) الْغُسْلِ (لِإِنْزَالِ مَنِيٍّ) مِنْ الْعُضْوِ، وَهُوَ مَا خُلِقَ مِنْهُ الْوَلَدُ (ذِي دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ)، شَرْطٌ بِالِاتِّفَاقِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ" [3].

ومسألة النية وقت الأداء، إذ يقول: وَيُشْتَرَطُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِيَّةٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِمَالِكٍ"[4] .

وكذلك مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة فيقول:"فَلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عِنْدَنَا. وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهَا فَرْضٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب))[5]. وَلَنَا قَوْله تَعَالَى {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}[6]. وَالزِّيَادَةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا تَجُوزُ وَلَكِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ فَعَمِلْنَا بِوُجُوبِهَا وَمَا رَوَوْهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ" [7] .

ونستنتج من خلال قوله: "عندنا"، و"خلافًا للشافعي"، و"مالك"، وخلاف الأئمة الثلاثة، يعني أنَّ داماد كان يدين بالمذهب الحنفي.

2.1. التعريف بكتاب ملتقى الأبحر

"ملتقى الأبحر، في فروع الحنفية للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى: سنة 956هـ، ست وخمسين وتسعمائة، جعله مشتملًا على مسائل القدوري، والمختار، والكنز،

---

[2] عمر رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، 210/5.

[3] داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي شيخي زادة، *مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2016)، ط، 2، 38/1.

[4] داماد، مجمع الأنهر، 344/1.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، *الجامع الصحيح المختصر*، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، 1987)، ط، 1، 263/3، رقم الحديث: 723.

[6] سورة المزمل، الآية: 20

[7] داماد، *مجمع الأنهر*، 131/1.

والوقاية، بعبارة سهلة، وأضاف إليه بعض ما يحتاج من مسائل المجمع، ونبذة عن الهداية، وقدم أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخر غيره، وأجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى" [8].

إنَّ كتاب ملتقى الابحر من أهم الكتب الحنفية في عصر المتأخرين لأنه جمع أمهات الكتب ولهذا نجد أن العلماء اهتموا به اهتماما بالغا من الشرح والتوضيح والتصويب فقد تجاوز شرح الملتقى العشرة شروح كشر تلميذه "الْحَاجُّ عَلِيٌّ الْحَلَبِيُّ، (ت: 967هـ) أَوْرَدَ فِيهِ الِاعْتِرَاضَ وَالْجُرُوحَ عَلَى شُرُوحِ الْمُتُونِ الْأَرْبَعَةِ"[9] "وَكشَرَحَ الْمَوْلَى مُحَمَّدُ الثَّيْرَوِيُّ الْمَعْرُوفُ بِعَشِيٍّ، (ت: 1016هـ) وغيرها من الشروح التي بسطت وجمعت الفقه بين دفتين"[10].

3.1. التعريف بكتاب مجمع الأنهر

يعد كتاب مجمع الأنهر المنسوب إلى داماد افندي نسبةً لا شبهةَ فيها لأنَّه هو الذي نسب لنفسه شرح الملتقى باسم مجمع الأنهر، حيث قال: "يَقُولُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الْمَلِكِ الْمَنَّانِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَدْعُوُّ بِشَيْخِ زَادَهْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُسْنَى وَزِيَادَةً وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا وَإِلَيْهِ إِنَّ الْكِتَابَ الْمُسَمَّى بِمُلْتَقَى الْأَبْحُرِ بَحْرٌ زَاخِرٌ وَغَيْثٌ مَاطِرٌ وَإِنْ كَانَ صَغِيرَ الْحَجْمِ وَوَجِيزَ النَّظْمِ لَكِنَّ جَمِعَ الْوَاقِعَاتِ مِنْ الْمَسَائِلِ (وَسَمَّيْته بِمَجْمَعِ الْأَنْهُرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ) رَاجِيًا مِنْ الْمُنْصِفِ إذَا نَظَرَ فِيهِ بِعَيْنِ الرِّضَا وَوَجَدَ الْخَطَأَ أَنْ يُصَحِّحَ عَلَى مَا أُشْتُهِرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ اللَّئِيمُ يَفْضَحُ وَالْكَرِيمُ يُصْلِحُ؛ لِأَنَّ نَوْعَ الْإِنْسَانِ قَلَّمَا يَخْلُو عَنْ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَذَلِكَ فِي يُمْنِ أَيَّامِ دَوْلَةِ السُّلْطَانِ الْأَكْرَمِ سُلْطَانِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالرُّومِ وَالْخَاقَانِ السُّلْطَانِ الْغَازِي مُحَمَّد خَان بْنِ السُّلْطَانِ إبْرَاهِيم خَان بْنِ السُّلْطَانِ أَحْمَد خَان"[11].

"وَقَدْ انْتَهَى هَذَا الشَّرْحُ وَتَمَّ بِفَضْلِهِ تَعَالَى بِبَلْدَةِ (أَدِرْنَةَ) صَانَهَا اللَّهُ عَنْ الْبَلِيَّةِ قَاضِيًا بِالْعَسَاكِرِ الْمَنْصُورَةِ فِي وِلَايَةِ الرُّومِ أَيْلَى الْمَعْمُورَةِ رَاجِيًا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَفْوَ مِمَّا وَقَعَ مِنِّي فِيهِ مِنْ الْقُصُورِ وَالْخَبْطِ وَالزَّلَلِ وَذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْخَمِيسِ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ شُهُورِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ لَهُ الْعِزُّ وَالشَّرَفُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي ذُخْرًا نَافِعًا وَخَيْرًا بَاقِيًا بِحُرْمَةِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ خُصُوصًا بِحُرْمَةِ حَبِيبِك مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ آمِينَ"[12]. نجد أن داماد بيَّن أهمية هذا الكتاب في الفقه الحنفي لأنه عليه

---

[8] حاجي خليفة، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، (بغداد، مكتبة المثنى، 1941)، (د. ط)، 1815/2.

[9] حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 2/ 1815.

[10] حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 2/ 1815.

[11] داماد، *مجمع الأنهر*، 1/8-9.

[12] داماد، *مجمع الأنهر*، 4/ 549.

شروح كثيرة بين مطول ممل وبين مختصرٍ مخل فجمع الواقعات من المسائل والتدليل عليها والوقوف على الصحيح، وبيان الضعيف منها بالدليل.

2. السبب عند داماد أفندي

1.2. السبب في اللغة والاصطلاح

السّبَب لغة: الْحَبل أَو الْخَيط، وَالْجمع أَسبَاب. وبيني وَبَين فلَان سَبَب، أَي حَبل يوصَل. والسبب: كل شيء يتوصل به إلى غيره؛"[13] وعرف داماد السبب من حيث اللغة " هو مَا يَكُونُ مُفْضِيًا إِلَى الشَّيْءِ"[14].

قال الشاشي: "السبب ما يكون طريقا إلى الشيء بواسطة، كالطريق سبب للوصول إلى المقصد بواسطة المشي والحبل فإنه سبب للوصول إلى الماء بالإدلاء فعلى هذا كل ما كان طريقا إلى الحكم بواسطة يسمى سببا له شرعا وتيسمى الواسطة علة"[15].

وفي اصطلاح أهل الشرع: "هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي وفائدة نصبه سببا معرفا للحكم سهولة وقوف المكلفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي حذرا من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية"[16].

ومنهم من جعل السبب والعلة شيء واحد "فالسبب لفظ عام يطلق على العلة وعلى السبب المصطلح يقال النكاح سبب الحل والبيع سبب الملك، والمراد منه العلة...فلفظ السبب يطلق

---

[13] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3، 1/ 458. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، *جمهرة اللغة*، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت، دار العلم للملايين، 1987م)، ط1، 1000/2؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (بيروت، عالم الكتب 1429هـ - 2008م) ط1، 1022 /2.

[14] داماد، *مجمع الأنهر*، 18/1.

[15] الشَّاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، *أصول الشاشي*، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، (د.ط)، 353.

[16] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *أصول السرخسي*، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ- 1993م)، ط1، 2/ 301؛ ينظر أيضا: ابن قُطْلُوْبَغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن السُّوْدُوْنِي الجمالي، *خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار*، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، (بيروت، دار ابن حزم، 2003م)، ط1، 174؛ علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ط1، 242/4.

على العلة وغيرها، يقال البيع سبب الملك، والنكاح سبب الحل، والزنا سبب الحد ويراد به العلة"[17].

ومنهم من قال اذا كانت هناك مناسبة بين السبب وحكمه سمي علة كما يسمى سببا كالقصاص سببه القتل والحد سببه الزنا فهناك مناسبة ظاهرة بين الحكم وسببه؛ فان لم تكن هناك مناسبة بين السبب وحكمه سمي سبباً لا علة فدخول الوقت سبباً لوجوب الصلاة فالمكلف لا يفهم هذه المناسبة بين دخول الوقت والصلاة وكذلك دخول شهر رمضان سبب لصيام الشهر فالمكلف لا يدرك المناسبة بين دخول الشهر والصيام. وبهذا أدركنا الفرق بين السبب والعلة فكل علة سبب وليس كل سبب علة[18].

لعل داماد هنا أراد ان يبين بان السبب هو الموصل الى الحكم سواء أكان الحكم الشرعي أو الحكم الطبيعي العادي ولهذا جاء بمعناه اللغوي لان المعنى مشترك بين اللغة والاصطلاح.

.2.2. السبب عند داماد أفندي

يعد السبب الشرعي من اقسام الحكم الوضعي عند داماد. حيث يعرفه بأنه العلاقة الرابطة بين السبب والمسبب للوصول إلى حكم شرعي وقد مثل له داماد بأوقات الصلاة عند تغير مكان الشمس، فوقت صلاة الظهر عند الاستواء؛ ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْوَقْتِ سَبَبًا للوجوب بل جزء منه [19].

فداماد أراد من سبب الوجوب وهو الوقت ليس كل الوقت بل هو جزء الوقت وهذا من أقسام الحكم الوضعي في الصلاة؛ لأنَّ السبب يتقدم على المسبب فان كان العكس لا يكون أداء للواجب. ودليل ذلك ما قاله البزدوي: " أن الاداء بعد الجزء الأول صحيح ولولا أنه سبب لما صح ولما صار الجزء الأول سببا افاد الوجوب بنفسه وافاد صحة الاداء لكنه لم يوجب الاداء للحال"[20].

ومن ذلك مسألة فريضة الصيام لمن شهد الشهر، يرى داماد أنَّ رؤية الهلال في أول يوم هو سبب لوجوب صوم كل الشهر، وكل يوم من رمضان جديد، هو سبب لوجوب صوم اليوم نفسه. ويترتب على هذا: إذا بلغ الصبي في رمضان في نصف النهار، فمن قال أن شهود الصيام

[17] علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، 104/2.

[18] ينظر: علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، 4/ 174.

[19] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 1/ 111؛ عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، (القاهرة: مكتبة الدعوة لدار القلم د. ت)، ط8، 117.

[20] البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، *أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول*، (كراتشي، جاويد بريس، د. ت)، (د.ط)، 41.

هو بالجزء الأول من اليوم، لا يصوم اليوم الذي بلغ فيه، لان الشهود في الجزء الأول لم يشهده؛ واما من قال ان اليوم كله هو المطلوب، ومنهم داماد، إلا أن الصبي لا يصوم اليوم الذي بلغ فيه، لعدم الاهلية وليس لعدم شهوده الجزء الأول[21].

نستنتج من الأمثلة التي ذكرها داماد أنَّه يرى أنَّ السبب إن كان مناسباً للحكم سمي سببا وعلة وإن كان غير مناسباً سمي سببا فقط وبهذا يكون موافقا لاهل الاصول.

وانكار السبب لا يعني انكار وجوده، وذكر داماد لذلك مسألة تصديق الولي وَتَصْدِيقُ الْوَلِيِّ بِأَنَّ الخاطب كُفْءٌ لَا يُسْقِطُ حَقَّ مَنْ أَنْكَرَ الكفء من الاولياء؛ لِأَنَّ المصدق يُنْكِرُ سَبَبَ وُجُوبِ التفريق وهو عدم الكفء وَإِنْكَارُ سَبَبِ وُجُوبِ التفريق لا يكون سببا لإسقاط حق الأولياء في الاعتراض. والنتيجة الاصولية التي يرد ان يصل اليها داماد هو ان إِنْكَارُ سَبَبِ وُجُوبِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إسْقَاطًا لَلشيء[22].

يتضح لنا أن داماد يشير إلى انَّ إنكار السبب أو عدم وجوده في وقت من الأوقات لا يسقط وجوب الشيء، لأنَّ ثبوت وجوب الحكم إنما يثبت بالأمر، والوجوب هو من أقسام الحكم التكليفي والسبب هو من اقسام الحكم الوضعي فوجود العلامة والسبب هو إشارة وعلامة على الايجاب في حق المكلف وإذا لم يوجد السبب لاي شيء كان، سقط الايجاب عن المكلف في تلك الحالة ولم يسقط الوجوب إذ أن الوجوب يعم جميع المكلفين. ونجد من خلال الأمثلة أنَّ داماد أفندي يقسم السبب الى:

أولا: السبب العادي

السبب العادي هو المستمد من العرف والعادة أي ليس سبباً شرعياً كمن يحز رقبة شخص فبالعادة الغالبة تؤدي إلى ازهاق روحه. وهذا ما دلل عليه داماد فيمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فالعرف يصرف اليمين إلى تمرها ودبسها غير المطبوخ لا الى النخلة التي هي سبب وجود التمر. فهذا يسمى بالسبب العادي الذي يدركه الناس بالألفة والعادة إذ ليس من الممكن

[21] داماد، *مجمع الأنهر*، 342/1؛ ينظر أيضا: الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، (بيروت، دار الفكر، د. ت)، (د. ط)، 2/ 364..

[22] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 505/1؛ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *كتاب المبسوط*، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت، دار الفكر، 2000م)، ط1، 5/ 47؛ الكمال إبن الهمام، *فتح القدير*، 258/3.

أن يصرف إلى النخلة بذاتها[23]. كذلك قول داماد: "إنّ إستمرار الرَّضِيع الَّذِي لَمْ يَأْنَس الطَّعَامَ عَلَى الدُّهْنِ وَالشَّرَابِ سَبَبُ تَمْرِيضِهِ"[24].

استخدم داماد السبب بمعناه العادي وليس بمعناه الشرعي الذي هو وجوده سبب في وجوب الاحكام وانما له علاقة في الحكم العرفي.

ومن أمثلة السبب العادي الذي ذكره داماد، مسألة طهارة الأرض "تَطْهُرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ الْجَفَافِ وَذَهَابِ الْأَثَرِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ وَالطَّعْمُ وَمَنْ قَصَرَ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ فَقَدْ قَصَرَ كَمَا فِي بَحْرِ الرِّوَايَةِ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((ذَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا))[25] أَيْ طَهَارَتُهَا جَفَافُهَا إطْلَاقًا لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ؛ لِأَنَّ الذَّكَاةَ وَهِيَ الذَّبْحُ سَبَبُ الطَّهَارَةِ فِي الذَّبِيحَةِ"[26]. فالسبب هنا ليس بمعنى العلة الظاهرة المنضبطة التي يدور حولها الحكم فاليبس او الذكاة هو علامة على طهارة الأرض.

ثانيا: السبب الذي هو بمعنى العلة الشرعية

إنَّ بين السبب والعلة علاقة قريبة بحيث تشتبه على البعض إلا أنَّ هناك مغايرة بينهما فكل علة هي سبب لوجود علاقة ومناسبة ظاهرة بين السبب وحكمه فالسفر تكون رخصة في قصر الصلاة والسبب هو المشقة فنجد ان هناك علاقة بين الحكم وسببه؛ أمّا إذا لم تكن هناك مناسبة بين الحكم وسببه سمي بالسبب فقط كدلوك الشمس للصلاة[27]. وقد ذكر داماد لذلك مسألة "النِّكَاحِ: مُوجَبُهُ الْحِلُّ فِي الْمُتَنَاكِحَيْنِ"[28] يشير داماد إلى أنَّ علة أو سبب حل البضع هو عقد النكاح، والسبب هنا عند الفقهاء العلة التي اوجبت الحكم، فيمكن ان يطلق عليه بالعلة أو السبب للمناسبة.

ومن امثلة السبب الذي بمعنى العلة الشرعية الذي ذكره داماد من له ابن مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وكان عبداً فاشتراه الاب مع شريك له عتق الابن العبد لأن شراء القريب إعتاق[29]. يشير داماد إلى أنَّ علة العتق أو سبب العتق هي القرابة والحكم يدار حول السبب فمتى تحقق السبب

---

[23] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 289/2؛ مصطفى حمد الزُّحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، (دمشق، دار الخير، 2006م)، ط2.، 398/1.

[24] داماد، *مجمع الأنهر*، 192/2.

[25] سبق تخريجه.

[26] داماد، *مجمع الأنهر*، 1/ 89.

[27] علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، 4/ 174.

[28] داماد، *مجمع الأنهر*، 425/3.

[29] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 227/2.

يضاف الى الحكم، والحكم هنا: بما إنه تحقق البيع، وهو سبب الملك، تحقق العتق، سواء علم الشريك او لم يعلم بالقرابة.

والمثال الاخر الذي ذكره داماد حيث قال: " إنَّ فعل المأمور كفعل الآمر لكن إن وطئت الدابة أحدا في فورها من غير أن تميل يمنة أو يسرة بعد النخس بإذن فديته عليهما لأنه قد نخسها الناخس بإذن الراكب فالدية عليهما إذا كانت في فورها الذي نخسها لأن سيرها في تلك الحالة مضاف إليها والإذن يتناول فعل السوق ولا يتناوله من حيث إنه إتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه فالركوب وإن كان علة للوطء فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط أو علة للسير والسير علة للوطء وبهذا لا يترجح صاحب العلة كمن جرح إنسانا فوقع في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما كما أن الحفر شرط وجود علة أخرى وهو الوقوع دون علة الجرح فكذا هذا"[30].

لعل داماد يريد أن يصل بهذا المثال إلى أنَّ السبب بمعنى العلة، فالسَّوق والقود سبب لتلف ما اتلفته الدابة، وقد تخلل بين السوق والقود وبين التلف ما هو علة وهو فعل الدابة، لكن هذه العلة مضافة الى السائق والقائد، فيكون لهذا السبب حكم العلة. ودليل ذلك قول السرخسي: "وأما السبب الذي هو في معنى العلة فنحو قود الدابة وسوقها فإنه طريق الوصول إلى الاتلاف غير موضوع له ليكون علة، وهو في معنى العلة من حيث إن الاتلاف مضاف إليه، يقال: أتلفه بقود الدابة أو سوقها"[31].

ومن هنا يتبين أن داماد استخدم السبب بمعناه الشرعي الاصولي والذي هو قسم من اقسام الحكم الوضعي وكذلك استخدم السبب بمعناه العادي والذي استخدمه الفقهاء في كتبهم ويرجع هذا إلى أنَّ كتابه هو كتاب فقهي يحتاج فيه إلى الأصول وليس كتاب اصولي لتعليم أصول الفقه.

3.2. الاثر الاصولي في استعمالات السبب عند داماد أفندي

مسألة الطهارة للقيام إلى الصلاة "وسبب وجوبها-أي الطهارة- وجوب ما لا يحل بدونها كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف قيل سبب وجوبها القيام إلى الصلاة وهذا فاسد لِأَنَّ

[30] داماد، *مجمع الأنهر*، 379/4.

[31] السرخسي، *الأصول*، 2/ 311.

((النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ))[32] ... قال تعالى:{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ}[33] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة من باب ذكر المسبب وإرادة السبب الخاص...إِنْ قيل ظاهر الآية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم إليها وإن لم يكن محدثا لما أن الأمر للوجوب قطعا والإجماع على خلافه والجواب على ما ذكره بعض المفسرين من أن الخطاب خاص بالمحدثين بقرينة دلالة الحال"[34].

نستنتج من النص: أنَّ داماد يشير إلى أنَّ شرط صحة الصلاة وجود الطهارة، وشرط الطهارة عند وجود الحدث وإرادة الصلاة. ولا تجب الصلاة لكل طهارة، فالوضوء شرط لصحة الصلاة، والشرط يوجد قبل المشروط. والسبب قبل المسبب. والسبب حكم وضعي مرتبط بالحكم التكليفي إذ لا فائدة من وجود السبب وشرطه من غير مكلف فهناك اتصال وثيق بين الحكم الوضعي والتكليفي.

ودليل ما ذهب إليه داماد قول اصول الحنفية بأنَّ: "الْحَدث شرطا لوُجُوب الْوضُوء عِنْد الْقيام إِلَى الصَّلَاة بِدلَالَة النَّص لَا بطرِيق التَّعْلِيل والاستنباط بِالرَّأْيِ"[35].

يرى الباحث: أنَّ داماد يفرق بين السبب والشرط فالسبب يلزم من وجوده وجود المسبب؛ فدلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة وهو حكم وضعي أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط، فوجود الوضوء لا يلزم من وجوب الصلاة؛ فالسبب سابق للحكم ويتوقف الحكم على شرط او شيء بعده، فشرط الطهارة وجود الحدث.

4.2. إضافة الأسباب إلى الأحكام عند داماد أفندي

إنَّ الله سبحانه وتعالى يعلم أحوال عباده ظاهرها وباطنها ولا يخفى عليه من ذلك، وقد يُطلِع الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك كما أطلعه على المنافقين، بخبره تعالى عنهم وشهادته عليهم، وكما اطلعه واطلع المؤمنين معه على حال المتلاعنين، ومع هذا كله، فان الله سبحانه وتعالى، اجرى احكام الدنيا على أسباب جعل ادلة عليها، كما اجرى حكمه على المنافقين على وفق ما ظهر من حالهم، من النطق بالشهادتين، وإن لم يطابق قولهم

---

[32] مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي د. ت)، (د. ط)، 1/ 232، رقم الحديث: 277.

[33] سورة المائدة، الآية: 6.

[34] داماد، *مجمع الأنهر*، 1/18-19.

[35] السرخسي، *الأصول*، 2/181؛ ينظر أيضا: البزدوي، *الأصول*، 269.

اعتقادهم، وكما أجرى حكمه على وفق ما ظهر من المتلاعنين، وأن الله تعالى جعل لكل شيء سببا وعلة ليستطيع عباده معرفة الاحكام وتجنب الآثام.

إنَّ المراد بأسباب الاحكام هي ما تضاف إليها الاحكام من حيث الظاهر وهذا معنى ينطبق على كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي سواء ظهرت مناسبته للحكم أم لم تظهر، وعلى هذا تكون أسباب الاحكام كلها أسباب بطريقة الحقيقة، سواء كانت عللا كأسباب العقوبات أم لم تكن عللا كوقت الصلاة. وقيل: إنّ المراد بها، ما يكون عبارة عما هو طريق إلى الشيء، أي أنها خاصة بما لم تظهر مناسبته كالوقت للصلاة، وعلى هذا فتسميته ما ظهرت مناسبته سببا مجازية[36].

إذن فالمراد بالأسباب، هو تعلق الحكم بالسبب سواء كان الوصف الظاهر مناسب للحكم أم لا، فان كان مناسب للحكم فاطلاق السبب حقيقة، وإن كان الوصف الظاهر غير مناسب للحكم فاطلاق السبب عليه مجازاً.

ومما يدلل على إضافة الأسباب الى احكامها، هو اجماع المسلمين على وجوب الصلاة على النائم في وقتها، مع أن الخطاب عنه موضوع، لأنه لا يصلح للخطاب، وعلى وجوب الصوم عليه، إذ أنه مؤاخذ بالقضاء بعد الانتباه، والمغمى عليه والمجنون يؤاخذان بقضاء الصلاة، ما لم يزد الإغماء أو الجنون عن يوم وليلة عند الحنفية، ويؤاخذ المجنون بقضاء رمضان، ما لم يستغرق الشهر، ويؤاخذ المغمى عليه والنائم بقضاء رمضان وإن استغرق الشهر عندهم، فالخطاب عن هؤلاء موضوع بالإجماع، مع ذلك لم يمنع وجوب هذه الاحكام في حقهم، فدل على أنَّ وجوبها في حقنا مضاف إلى أسباب شرعية غير الخطاب[37].

فهناك من ينكر إضافة الأسباب إلى الاحكام بان ما يؤاخذ به النائم بعد الانتباه، والمجنون اذا افاق ابتداء عبادة تجب بعد الانتباه أو الافاقة بخطاب جديد عليه[38]، وليس ذلك من باب قضاء شيء فات.

---

[36] ينظر: علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، 242/4؛ ابن قُطْلُوْبَغَا، *خلاصة الأفكار*، 125؛ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد، مطبعة الارشاد، 1390هـ - 1971م)، ط1، 29.

[37] ينظر: علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، 495/2؛ البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، *الفوائد السنية في شرح الألفية*، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (الجيزة، مكتبة التوعية، المدينة المورة، دار النصيحة، 1436 هـ - 2015 م)، ط1، 1/ 251.

[38] لمزيد بيان عن أنواع الأساليب، ينظر: لؤي حاتم يعقوب، *الفلسفة البلاغية في كتاب إشارات الإعجاز- دراسة تحليلية*، مجلة الأطروحة العلمية، العدد 2، 2019، ص167.

ويمثل داماد بمسألة قضاء فائتة صيام رمضان استدل بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[39] واستدل على ان الخطاب في حق الفائتة {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْأَدَاءُ.[40]

نستنتج من ذلك أنّ داماد من الذين يقولون بأنَّ الأسباب تضاف إلى الاحكام فقضاء فائتة رمضان جاء بالدليل الأول مضافة إلى الحكم الأول؛ فسبب الأداء هو وجود السبب وهو دخول الشهر، فيُحكم بوجوب الصِّيام، فان فات المكلف الصِّيام، كان القضاء عن الأداء الفائت وليس بخطاب جديد في حق المكلف الذي فاته الفرض وإلا كانت الفائتة في حق المكلف أداء لا قضاء.

ومن خلال هذه القول نستطيع القول أنَّ داماد متابعاً للحنفية في أنَّ القضاء هو ما فاته من الفرائض بنفس الاسباب التي دعت إلى الحكم، وأن الاثم في حقهم أصحاب العذر مرفوع لا في حقهم خطاب جديد، لأنه لو كان في حقهم خطاب جديد لكان أداء لا قضاء، وإنَّ هذه الاقوال مبنية على أنَّ الأسباب مضافة إلى الاحكام. وهنا إشارة دقيقة من داماد على أنَّ الوقت سبب للوجوب، وهذا الوجوب يتكرر بتكرار الوقت لا بتكرار الخطاب، فثبت أنَّ الوقت هو موجب للتكرار، فصار سببا لوجوبها. ومما يدل أيضا على أن الوقت سبب للوجوب هو ما قاله البزدوي: " قال الله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[41] فالنسبة باللام اقوى وجوه الدلالة على تعلقها بالوقت"[42].

5.2. فائدة إضافة الاحكام لأسبابها

إنَّ فائدة نصب الأسباب أسبابا للأحكام، التيسير على العباد، ليتوصلوا إلى معرفة الاحكام بمعرفة الأسباب الظاهرة، والاتقاء من تعطيل أكثر الوقائع عن الاحكام الشرعية، وذلك لعسر وقوف المكلفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع، ولاسيما بعد انقطاع الوحي، ولهذا اقتضت حكمة الله سبحانه في اظهار خطابه للعباد بهذه الأمور المحسوسة، وجعلها مقتضية لأحكامها، لا بذاتها بل بجعل الله لها. فعلى هذا التفسير يكون السبب اسما عاما متناولا لكل ما يدل على الحكم ويوصل إليه من العلل وغيرها فيكون تسمية الوقت والشهر والبيت

---

[39] سورة البقرة، الآية: 185.

[40] ينظر: داماد، *مجمع الانهر*،343/1؛ البزدوي، *الأصول*، 147؛ علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، 495/2.

[41] سورة الإسراء، الآية: 78.

[42] البزدوي، *الأصول*، 147.

والنصاب؛ أسبابا بطريق الحقيقة؛ ولا يتناول العلل بل يكون اسما لنوع من المعاني المفضية إلى الحكم فيكون تسمية تلك الأشياء أسبابا بطريق المجاز[43].

وعلى ذلك يذكر داماد مثالاً يُبيّن ما اشّرنا إليه قبل قليل، كمن اشترى ابنه مع شريك أخر عتق نصيبه ولا يضمن لشريكه شيئا لأنه رضى بالشراء والشراء علة للإعتاق "لِأَنَّ سَبَبَ الرِّضَاءِ يَتَحَقَّقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ وَلِأَنَّ الْحُكْمَ يُدَارُ مع السَّبَبِ"[44]

يرى الباحث: من خلال سرد المثال الذي ذكره داماد ان الاحكام تضاف الى أسبابها وان السبب يتقدم على المسبب ويكون هذا السبب لابد له من واسطة من شرط وغيره. وبهذا العرض يريد داماد أن يتوصل إلى أنَّ السبب أُستُخدِم بمعناه الشرعي وكذلك بمعناه العادي وبمعنى العلة احياناً. ودليل ذلك قول السرخسي:" اعلم بأن الامر والنهي فيها معنى الخطاب بالأداء بعد الوجوب بأسباب جعلها الشرع سببا لوجوب المشروعات، والموجب هو الله تعالى حقيقة لا تأثير للأسباب في الايجاب بأنفسها، والخطاب يستقيم أن يكون سببا موجبا للمشروعات"[45].

6.2. الأمثلة التطبيقية عند داماد أفندي عن إضافة الأسباب إلى احكامها

ومن امثلة إضافة الأسباب الى احكامها التي ساقها داماد مسألة العتق حيث قال: إنَّ "وَلَاءُ الْمُوَالَاةِ سَبَبُهُ الْعَقْدُ وَلِهَذَا يُضَافُ إلَى مُوَالَاةٍ وَهِيَ الْعَقْدُ وَالْأَصْلُ فِي الْإِضَافَةِ إضَافَةُ الْمُسَبَّبِ إلَى السَّبَبِ كَمَا يُضَافُ الْوَلَاءُ إلَى الْعَتَاقَةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ الْعِتْقُ"[46]. أي إضافة السبب إلى الحكم الذي هو نتيجته يضاف الولاء إلى العتاق. فالمِلك لا يتحقق إلا بوجود السبب وهو العقد، وسبب المولاة هو العتاق. فهنا يشير داماد إلى أنَّ الأسباب تضاف إلى احكامها. وهذه المسألة قد ذكرها الشاشي في أصوله[47]، وهذه دلالة واضحة على متابعة داماد لأصول الحنفية.

ومن الأمثلة أيضا سجود التلاوة في حق سامع "أَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِّ السَّامِعِ التِّلَاوَةُ فِي الْأَصَحِّ، بِشَرْطِ السَّمَاعِ، فَلَا إشْكَالَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ إضَافَةِ الْمُسَبَّبِ إلَى السَّبَبِ الْخَاصِّ يَجِبُ سُجُودُ

[43] ينظر: علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، 170/4.

[44] داماد، *مجمع الأنهر*، 227/2.

[45] السرخسي، *الأصول*، 100/1.

[46] داماد، *مجمع الأنهر*، 4/ 35

[47] ينظر: الشَّاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، *أصول الشاشي*، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، (د.ط)، 72؛ علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، 4/ 446.

التِّلَاوَةِ عِنْدَنَا[48]. ودليل هذه الإضافة ما ذكره علاء الدين البخاري بإن لا طلاق بدون عدة ولا عدة بدون طلاق فهو من إضافة الأسباب إلى احكامها، واضافة المسبب إلى السبب[49].

ومن أمثلة إضافة الأسباب إلى احكامها التي مثل لها داماد مسألة " سجود السهو إضافته إلى السبب وهي الأصل والسهو غفلة القلب عن الشيء المعلوم فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فإنه زوال المعلوم فيستأنف تحصيله لكن الفقهاء لا يفرقون بينهما وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك والأدباء عرفوا الشك بأنه تساوي الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر والظن تساويهما وجهة الصواب أرجح والوهم تساويهما وجهة الخطأ أرجح "[50].

فإن سبب السجود هو السهو وله حكم الوجوب لتلافي النقص الذي حصل في الصلاة فالسجود للسهو كمن قضى صلاة فائتة. وقول داماد إنَّ الفقهاء لا يفرقون بين السهو والنسيان، وأن السهو هو الغفلة أثناء العمل بالحكم، الذي قرره السبب، فالجابر لنقصان العمل هو الاتيان بالمسبب وهو السجود. اما النسيان فالمكلف لم يأتي بالتكليف بجميعه لسبب النسيان فيجب عليه الاتيان بالتكليف على الحكم الأول وهو القضاء، لا بسبب جديد في حق المكلف. وهذه التفاته دقيقة من داماد بين التفريق بين السهو ونسيان على أنَّ السهو جاء بعمل التكليف ولكنه سها أثناء العمل. أما النسيان فانه نسى ما كلف به أصلا[51].

وبما أنَّ التفريق لغوي كأن داماد أشار إلى أنَّ الفرق بين السهو والنسيان ليس بمنتج عند الفقهاء إذ أنَّ الفقهاء موضوعهم الحكم التكليفي فالمكلف إذا ترك شيئا من الصلاة مثلا فيكون عليه سجود السهو وهذا الترك سببه الغفلة سميت هذه الغفلة سهوا أو نسيانا ليس هناك فرق في النتيجة عند الفقهاء وهذا الذي أراد داماد الإشارة اليه هنا.

ومن أمثلة إضافة الاحكام الى أسبابها كمسألة "إقرار ووصية وهبة الأب لابنه الكافر أو الرقيق إن أسلم أو أعتق بعد ذلك أي ما ذكر من الإقرار والوصية والهبة، أما الوصية والهبة فلما أن المعتبر فيهما حال الموت وأما الإقرار فإنه وإن كان ملزما بنفسه لكن سبب الإرث وهو البنوة قائم وقت الإقرار فيورث تهمة الإيثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا"[52].

---

48 داماد، *مجمع الانهر*، 231/1.

49 ينظر: علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، 2/ 310.

50 داماد، *مجمع الأنهر*، 1/ 219.

51 ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، (ادلب، مكتبة قرطبة، بيروت، وإحياء التراث، 1418هـ-1998م)، ط1، 229/1.

52 داماد، *مجمع الأنهر*، 4/ 424.

نرى من النص أنَّ الوصية والهبة متوقفة الامضاء إلا بعد الإسلام فعلق سبب الهبة بالإسلام فالكفر مانع من إمضاء الوصية أما الإقرار فان المانع اذا زال ورث بالبنوة لا بالإقرار بالارث. هنا يثبت داماد أنَّ الاحكام لاسبابها. وهذا ما أشار اليه البزدوي حيث قال: " أن وجوب الأحكام متعلق بأسبابها"[53].

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بأنَّ النصوص التي أوردها داماد تضيف الاحكام الى أسبابها؛ فإن لم تضف فلا يمكن معرفة الحكم المراد، وتبين أنَّ داماد تابع إلى منهج الحنفية؛ وهذه النصوص التي ذكرناها تعرفنا على فكر داماد الاصولي.

7.2. صور استعمال السبب عند داماد أفندي

أولا: تكرر الوجوب مع عدم تكرر السبب

معنى المسألة هنا أنَّ وقت الوجوب يتكرر مع تكرر الوقت وبوجود نفس السبب.[54] يمثل داماد بمسألة الحج مستندا بحديث عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ[55] ، ومن جملتها الحج وعلى فرضيته انعقد الإجماع في العمر مرة. وَسَبَبُهُ -أي الوجوب- البيت وأنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب كما في الهداية وغيرها لكن في تمام هذا التعليل كلام لأنَّ الوجوب قد يتكرر مع عدم التعدد في السبب كما في وجوب الفطرة فإنه يتكرر بتكرر وقته مع اتحاد السبب وهو الرأس تَأَمَّلْ"[56]. يقول الشاشي: "إن الواجب في وقت الظهر هو الظهر فتوجه الأمر لأداء ذلك الواجب ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب"[57].

نجد أنَّ داماد يضعِّف تعليل صاحب الهداية بعدم تكرار الوجوب لعدم تكرر السبب، بل ان السبب هو البيت لا يتعدد وإنما يتكرر الوجوب بتكرار وقته وهذا هو طريق أصول الحنفية[58].

---

[53] البزدوي، *الأصول*، 310.

[54] ينظر: علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، 2/ 37.

[55] البخاري، *صحيح البخاري*، 12/1، رقم الحديث: 8.

[56] داماد، *مجمع الأنهر*، 383/1.

[57] الشاشي، الأصول، 131؛ الدَّبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م)، ط1، 61؛ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، *البحر المحيط في أصول الفقه*، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م)، (د. ط)، 2/ 121.

[58] ينظر: البزدوي، *الأصول*، 147؛ السرخسي، *الأصول*، 109/1؛ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت 1996م)، ط1، 1/ 299.

ثانيا: ترك القياس بالاستحسان عند عدم تحقق السبب

أنَّ مسألة النية في الشرع معتبرة لأنَّ على ضوئها تحُقَق المسائل والتي يُبنى عليها قواعد كثيرة ومن المسائل المهمة التي تعتبر فيها النية مسالة الاكراه؛ ويذكر لها داماد بمسألة المرأة " فإن ادعت المرأة تحقق ما أظهره وادعى المكره أن قلبه مطمئن بالإيمان صدق استحسانا والقياس أن يكون القول قولها فيفرق بينهما لأن كلمة الكفر سبب للبينونة بها فيستوي فيها الطائع والمكره كلفظة الطلاق وجه الاستحسان أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وإنما يقع باعتبار تغير الاعتقاد والإكراه دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقة "[59].

نستنتج من النص: أنَّ داماد يشر إلى أنَّ هناك سبب يحتاج اعتقاد لتحققه، وسبب يحتاج إلى فعل لتحققه، كالقصاص سببه القتل؛ والسبب الذي يحتاج إلى إعتقاد لتحققه لا تكون الالفاظ فيه معتبرة، كمن تلفظ بكلمة الكفر بالإكراه لرفع ضرر عن نفسه تكون لفظة الكفر في حقه غير معتبرة استحسانا. ولا يقاس على الردة لأنه امرٌ غير منضبط لا يمكن القطع به ويكفي قول المُكرَه أنه لا يعتقد بما قال من كلمة الكفر. والتلفظ بكلمة الكفر حرمتها باقية في حق المكرَه إلا أنَّه لا يؤاخذ عليها لوجود علة الأكراه[60].

ثالثا: تقدم السبب على المسبب

وهي من المسائل المهمة التي ذكرها داماد في بيان أصول الحنفية في التعامل مع السبب ومسببه في اصدار الاحكام؛ فالسبب هو سابق المسبب كالشرط سابق مشروطه فاذا فقد السبب فلا يبقى حكماً مع المسبب. وقد ذكر داماد لذلك مسألة سبب وجوب الصلاة حيث قال: "إنَّ سبب الوجوب الجزء القائم من الوقت أي الذي يليه الشروع إذ لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا لأنه لو كان كله سببا لوقع الأداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع أجزائه على المسبب فلا يكون أداء"[61].

يرى الباحث أنَّ داماد يوافق أصول الحنفية بأنَّ الوجوب متعلق باخر الوقت لا في أوله ولهذا فمن صلى الفرض في اخر وقته لا يكون قضاءً بل اداءً لأن تقدم السبب على المسبب وليس العكس، والسبب هو الملزم لأداء المسبب ولهذا يعتبر داماد أنَّ السبب الموجب هو

---

[59] داماد، *مجمع الأنهر*، 4/ 48.

[60] ينظر: التفتازاني، *شرح التلويح*، 270/2؛ الكمال إبن الهمام، *فتح القدير*، 243/9.

[61] داماد، *مجمع الأنهر*، 111/1؛ 61؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق*، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي د. ت)، ط2، 3/ 293.

الجزء الاخير من الوقت في أداء الصلاة وليس الوقت كله سببا ولو كان كله سببا لتقدم المسبب على السبب. وهذا ما ذكره السرخسي في اصوله[62].

ومن المسائل التي أوردها داماد مسألة صلاة الخوف حيث ذكر "إن اشتد الخوف وفي أكثر الكتب ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد لكن يمكن الجواب بأن يقال إن الخوف مقرر عند حضرة العدو والاشتداد عبارة عن المقابلة تدبر"[63].

نرى من النص كأنَّ داماد يقول اذا تحقق السبب وجب العمل به، فاذا وجد المانع وهو العدو عمل بالرخصة وهي صلاة الخوف؛ فاجتمع سببان السبب الأول هو وقت الصلاة والسبب الثاني هو الخوف فان سبب صلاة الخوف لا يشترط شدة الخوف بل يكفي وجود العدو لأنَّ العدو لا يُؤمَن منه فتقرر أنَّ السبب هو مقابلة العدو لا الخوف بذاته. ونرى أنَّ داماد أراد بقوله هذا لإحتمال الخوف يكون قبل ملاقاة العدو بمسيرة كذا فلا صلاة للخوف هنا.[64]

رابعاً: تعلق وجوب الْأَدَاء بِالشَّرط لَا تَعَلُّقَهُ بِالسَّبَب

إنَّ السبب إذا وجد قد لا يتعلق به أداء إلا اذا وِجدَ الشرط فيتعلق الأداء بالشرط لا بالسبب كمسألة وقت وجوب اخراج الفطرة في رمضان، السبب موجود وهو رأس يمونه ويلي عليه وهو سبب للوجوب ولكن لا بد من وجود الشرط وهو الفطر لوجوب الأداء وهذه المسألة قد ذكرها داماد حيث قال: " وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر تعلق وجوب الأداء بالشرط لا تعلقه بالسبب لأن الفطر شرط والرأس سبب والمعنى وقت الوجوب ثبت بطلوع الفجر. وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان فمن مات قبل أو أسلم أو ولد بعده لا تجب فطرته عندنا لعدم تحقق شرط وجوب الأداء وصح تقديمها على يوم الفطر لوجود السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه والوقت شرط وجوب الأداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز [65].

أخيرا نستطيع أن نقول بأنَّ داماد بيّن أنَّ السبب اذا وجد وجب الأداء مع مراعات شروط الأداء، وتعلق هذا الأداء بالشرط وهو يوم الفطر لا بالسبب وهو دخول رمضان مع وجود رأس

---

[62] ينظر: السرخسي، *الأصول*، 31/1؛ السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، *الكافي شرح البزدوي*، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (الرياض، مكتبة الرشد، 2000م)، ط1، 520/1.

[63] داماد، *مجمع الأنهر*، 261/1.

[64] ينظر: الكمال إبن الهمام، *فتح القدير*، 92/2.

[65] داماد، *مجمع الأنهر*، 337/1؛ ينظر ايضاً: علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م)، ط2، 4/ 84.

يمونه ويلي عليه، وهذا هو طريق أصول الحنفية. ودليل ذلك قول السرخسي: "وإنما جعلنا الفطر شرطا والرأس سببا مع وجود الاضافة إليهما؛ لأنَّ تضاعف الواجب بتعدد الرؤوس دليل محكم على أنَّه سبب... أي أن سبب الوجوب الرأس دون الفطر"[66].

النتائج

إنَّ السبب يعد من المواضيع الأساسية والمهمة التي تدل على مراعاة الشريعة لمصالح البشر فهي مبنية على اليسر والسهولة فيما تكلف به اتباعها من احكام؛ وليصلوا إلى معرفة الاحكام بمعرفة الأسباب الظاهرة، والاتِّقاء من تعطل أكثر الوقائع عن الاحكام الشرعية. ويعد داماد أفندي من الذين يفرقون بين السبب العادي والسبب الشرعي في الاحكام فهو من الذين اهتموا بالسبب كون الاحكام متناهية والحوادث غير متناهية فجعلت الشريعة السبب معيار لفهم مراد الشريعة إذ ليس من الممكن أن يكون لكل حادثة مستجدة دليل شرعي. ويعد السبب من اقسام الحكم الوضعي فوجود العلامة والسبب هو إشارة وعلامة على الايجاب في حق المكلف وإذا لم يوجد السبب لأي شيء كان، سقط الايجاب عن المكلف في تلك الحالة ولم يسقط الوجوب إذ أن الوجوب يعم جميع المكلفين. وإنَّ السبب إن كان مناسباً للحكم سمي سببا وعلة وإن كان غير مناسباً سمي سببا فقط. وإنَّ أسباب الاحكام هي ما تضاف اليها الاحكام من حيث الظاهر وهذا معنى ينطبق على كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي سواء ظهرت مناسبته للحكم أم لم تظهر. فإن وجد السبب، وجب الأداء، مع مراعات شروط الأداء. والاجتهاد الاصولي والفقهي يعتمد اعتمادا كبيرا على السبب فبمعرفة الأسباب يقلل الخلاف، ويهدي المجتهد الى الوقوع على مراد الشرع. واعتمد داماد على المسائل الأصولية في كتابه الفقهي لكي يصل الى منبع الخلاف واسناد المسائل الفقهية الى الأصول ليحقق المسألة في موضعها، فهذا دليل على أنّ داماد له علم ودراية كافية بعلم اصول الفقه.

المصادر والمراجع

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، *جمهرة اللغة*، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت، دار العلم للملايين، 1987م)، ط1.

[66] السرخسي، *الأصول*، 107/1؛ البزدوي، *الأصول*، 147.

ابن قُطْلُوْبَغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن السُّوْدُوْنِي الجمالي، *خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار*، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، (بيروت، دار ابن حزم، بيروت 2003م)، ط1.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق*، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي القاهرة د. ت) ط2.

أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (بيروت، عالم الكتب 1429هـ - 2008م) ط1.

البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، *أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول*، (كراتشي، جاويد بريس، د. ت)، (د.ط).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، *الجامع الصحيح المختصر*، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، 1987)، ط، 1.

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، *الفوائد السنية في شرح الألفية*، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (الجيزة، مكتبة التوعية، المدينة المورة، دار النصيحة، 1436 هـ - 2015 م)، ط1.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت 1996م)، ط1.

حاجي خليفة، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، (بغداد، مكتبة المثنى، 1941)، (د. ط).

داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي شيخي زادة، *مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2016)، ط، 2.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، *البحر المحيط في أصول الفقه*، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م)، (د. ط).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، (ادلب، مكتبة قرطبة، بيروت، وإحياء التراث، 1418هـ-1998م)، ط1

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *أصول السرخسي*، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ- 1993م)، ط1.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *كتاب المبسوط*، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت، دار الفكر، 2000م)، ط1.

السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، *الكافي شرح البزدوي*، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (الرياض، مكتبة الرشد، 2000م)، ط1.

الشَّاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، *أصول الشاشي*، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، (د.ط).

الشَّاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، *أصول الشاشي*، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت) (د.ط).

عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، (القاهرة: مكتبة الدعوة لدار القلم د. ت)، ط8

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ط1.

علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م)، ط2

عمر رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي، د.ت)، (د. ط).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد، مطبعة الارشاد، 1390هـ - 1971م)، ط1.

الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، (بيروت، دار الفكر، د. ت)، (د. ط).

لؤي حاتم يعقوب، *الفلسفة البلاغية في كتاب إشارات الإعجاز- دراسة تحليلية*، مجلة الأطروحة العلمية، العدد 2، 2019، 157-173.

محمد الزُّحيلي، مصطفى، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، (دمشق، دار الخير، 2006م)، ط2.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي د. ت)، (د. ط).

KAYNAKÇA

Ahmed Muhtar Ömer vd. *Mucemü'l-luğati'l-Arabiyye el-Muasır*. Beyrut: Alemü'l-Kütüb, 1. Basım, 1429/2008.

Alaeddin el-Buhârî, Abdülaziz b. Ahmed b. Muhammed. *Keşfü'l-hafâ 'an Usûli Fahri'l-İslam el-Bezdevî*. thk. Abdullah Mahmud Muhammed Ömer. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1418/1997.

Alauddin Kâsânî, Ebu Bekir b. Mesud b. Ahmed el-Hanefî, *Bedai'u's-sanai' fi tertibi'ş-şerai'*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2. Basım, 1986.

Bermâvî, Şemsüddin Muhammed b. Abdüddaim. *el-Fevâidü's-seniyye fi Şerhi'l-Elfiyye*. thk. Abdullah Ramazan Musa. Gize: Mektebetü'l-Teviye, Medine-i Münevvere: Daru'n-Nasiha, 1. Basım, 1436/2015.

Bezdevî, Ebü'l-Hasan Fahrü'l-İslam Ali b. Muhammed b. el-Hüseyn b. Abdülkerim. *Usûlü'l-Bezdevî Kenzü'l-vusûl ila marifeti'l-usûl*. Karaçi: Câvid Press, ts.

Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmail el-Ca'fî. *el-Câmiʿu'ş-şaḥîḥ el-Muhtsar.* nşr. Mustafa Dîb Boğa. Beyrut: Dâru İbn Kesir, 1. Basım, 1987.

Damad, Abdurrahman b. Muhammed b. Süleyman el-Gelibolulî Şeyhîzâde. *Mecme'u'l-enhur fi Şerhi Mülteka'l-ebhur*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2. Basım, 2016.

Gazzâlî, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed et-Tusî. *Şifâü'l-ğalil fi beyani'ş-şebehi ve'l-muhil ve mesâliki't-talil*. thk. Hamd el-Kubeysî. Bağdat: Matbaatü'l-İrşad, 1. Basım, 1390/1971.

Hacı Halife, Mustafa b. Abdullah Kâtip Çelebî el-Kostantinî. *Keşfü'z-zünûn 'an esâmi'l-kütübi ve'l-fünûn*. Bağdat: Mektebetü'l-Müsenna, 1941.

Hallaf, Abdülvehhab. *İlmü Usuli'l-fıkh.* Kahire: Mektebetü'd-Dave li Dari'l-Kalem, 8. Basım, ts.

İbn Düreyd, Ebu Bekir Muhammed b. el-Hasan el-Ezdî. *Cemheretü'l-luğa.* thk. Remzî Munir Balbekkî. Beyrut: Daru'l-İlmi li'l-Melayin, 1. Basım, 1987.

İbn Kutluboğa, Ebü'l-Fida Zeynüddin Kasım b. es-Sudunî el-Cemalî. *Hulasatu'l-efkâr şerhu Muhtasari'l-Menar.* thk. Hafız Senaullah ez-Zahidî. Beyrut: Daru İbn Hazm, 1. Basım, 2003.

İbn Nüceym, Zeyneddin b. İbrahim b. Muhammed. *el-Baharü'r-raik Şerhu Kenzi'd-dekaik* (Kitabın sonunda: Muhammed b. Hüseyin b. Ali et-Turî el-Hanefî el-Kadirî, *Tekmiletü'l-Bahrü'r-raik* yer almaktadır). Kahire: Daru'l-Kitabi'l-İslamî, 2. Basım, 1986.

İbnü'l-Hümam, Kemâlüddin Muhammed b. Abdülvahid es-Sivasî. *Fethu'l-Kadir*. Beyrut: Daru'l-Fikr, ts.

Kehhâle, Ömer Rıza. *Mucemü'l-müellifîn*. Beyrut: Mektebetü'l-Müsennâ, Daru İhyai't-Türasi'l-Arabî, ts.

Mustafa ez-Zühaylî, Mustafa. *el-Vecîz fi usuli'l-fıkhı'l-İslamî*. Dımaşk: Daru'l-Hayr, 2. Basım, 2006.

Müslim, Müslim b. el-Haccac Ebu'l-Hasan el-Kuşeyrî en-Nisaburî, *el-Müsnedü's-Sahihu'-Muhtasar bi nakli'l-akl ilâ Resûlillahi sallahu aleyhi ve sellem.* thk. Muhammed Fuad Abdülbaki. Beyrut: Daru İhyai't-Türasi'l-Arabî, ts.

Serahsî, Muhammed b. Ahmed b. Ebi Sehl Şemsüleimme. *el-Mebsût*. thk. Halil Muhyiddin el-Mis. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1. Basım, 1421/2000.

Serahsî, Muhammed b. Ahmed b. Ebi Sehl Şemsüleimme. *Usûlü's-Serahsî*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1414/1993.

Sığnâkî, Hüsamüddin el-Hüseyn b. Ali b. Haccac b. Ali. *el-Kâfî Şerhu'l-Bezdevî*. thk. Fahreddin Seyyid Muhammed Kanıt. Rıyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1. Basım, 2000.

Şaşî, Nizamudiin Ebu Ali Ahmed b. Muhammed b. İshak. *Usulü'ş-Şaşî.* Beyrut: Daru'l-Kitabi'l-Arabî, ts.

Teftâzânî, Sadeddîn Mesud b. Ömer eş-Şafiî. *Şerḥu't-Telvih ale't-Tevzih li metni't-Tenkih fi usûli'l-fıkh*. thk. Zekeriyya Umeyrat. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1416/1996.

Yaqoob, Luay Hatem. "El-Felsefetü'l-Belâgiyyetü Fi Kitabi İşarati'l-İcâz/ Dirase Tahliliyye". *Mecelletu'l Utruhat'i-l İlmiyye*, sy. 2, 2019, 157-173.

Zerkeşî, Ebu Abdillah Bedruddin Muhammed b. Abdullah b. Bahadır. *Teşnifü'l-mesami bi Cem'i'l-cevami' li Taciddin es-Sübkî.* thk. Seyyid Abdülaziz, Abdullah Rebi. İdlib: Mektebetü Kurtuba, Beyrut: İhyau't-Türas, 1. Basım, 1418/1998.

Zerkeşî, Ebu Abdillah Bedruddin Muhammed b. Abdullah b. Bahadır. *el-Bahru'l-muhît fi usuli'l-fıkh*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1421/2000.

[Extended Abstract]

The Cause (Reason) Idea of Shaikhizada Damadafandi About Majmaʿu'l-Anhur fî Sharhi Multeka'l-Abhur

The reason for the fundamentals of jurisprudence is one of the main topics that helped scholars to understand Sharia. Sharia is based on ease and ease in what it is assigned to reach knowledge of the rulings and achieve the interests of the people; The reason was defined as the apparent and disciplined description of the audio evidence that it is an identifier of a legal ruling. Knowing the apparent causes will prevent the taxpayer from disrupting the legal rulings. This is due to the difficulty of those responsible for the speech of the street in each of the incidents, especially after the interruption of revelation; For this reason, the wisdom of God Almighty necessitated in revealing His address to the servants with these tangible matters. So there is no action that does not have a cause and a cause, and it may be called the cause sometimes and the cause at other times, because when a person is commanded to do an action, he asks about its reasons in order to comply and be reassured by the work that there is appreciation for his work. The reason may be comprehended by reason without the need for Sharia, and it is the normal cause, such as the fall of the bottle, the cause of its breaking. And there is the legitimate reason that made the ruling a reason for imposing an action. Like praying at the zenith, the demise of the sun is a reason for the necessity of prayer, but we do not understand the reason for this reason, which is the zenith, and the obligated one must comply; He may realize the wisdom of that, which is that prayer prevents indecency and wrongdoing, as well as that the worship of God is completed day and night, and the servant is in the circle of worship, so it is one of the blessings of God Almighty on his servant to obtain good; There are reasons that the mind can perceive, such as the reason for retribution is murder. The mind realizes that the Islamic Sharia came to do justice to the people and to organize society, so whoever wants to disrupt the order of society. Exposing him to danger will be rewarded, so the mind realized from the rule of retribution, justice and the preservation of the security of society, so the ruling suited its reason, which is retribution from the killer.

The scholars of the origins pay great attention to the subject of the cause, since the rulings are finite and the accidents are infinite, so the Sharia has made the cause a criterion for understanding the meaning of the Sharia, as it is not possible for every emerging event to have a Shariah evidence. The reason is one of the divisions of the positive judgment, so the presence of the sign and the reason is a sign and a sign of the offer in the case of the taxpayer, and if there is no reason for anything whatsoever, the offer is waived from the

taxpayer in that case and the obligation is not waived, as the obligation pervades all the taxpayers. And if the cause is suitable for the ruling, it is called a cause and a cause, and if it is not suitable, it is called a reason only. And the reasons for the rulings are what are added to the rulings in terms of the apparent meaning, and this meaning applies to every apparent and disciplined description. If the reason is found, performance must be made, taking into account the conditions of performance. The fundamental and jurisprudential ijtihad depends heavily on the cause. Knowing the causes reduces the dispute, and guides the diligent to fall into the purpose of the Sharia. For example, when the sun rises, prayer is obligatory and the condition for the validity of prayer is the presence of purity, and the condition of purity when the event and the will to pray; Prayer is not obligatory for every purity, for ablution is a condition for the validity of prayer, and the condition is found before the conditional. The cause before the cause. The reason is a positive judgment linked to the mandated judgment, as there is no benefit in the existence of the reason and its condition without being charged. There is a close connection between the positive and mandated judgment. So there is a difference between the cause and the condition, for the cause necessitates the existence of the cause; The sun's descent is a reason for the obligation of prayer, and it is a man-made ruling. As for the condition, its existence does not necessitate the presence of the conditional. The presence of ablution does not necessitate the obligation of prayer; The reason precedes the ruling and the ruling depends on a condition or something after it, so the condition of purity is the presence of the juvenile. Damad Effendi is one of those who differentiate between the ordinary and the legitimate reason in rulings and in issuing a fatwa.